[ 206 ] الـتعرض إلى هذا الـبحث، فان الـمهم تقديم الخاص على الـعام على أي نحو كان من انحاء الـتقديم. ويلحق بهذا الجمع العرفي تقديم الـنص على الظاهر، والاظهر على الظاهر، فانها من باب واحد. و (منها) ما إذا كان لاحد الـمتعارضين قدر متيقن في الارادة أو لكل منهما قدر متيقن، ولكن لا على ان يكون قدرا متيقنا من الـلفظ، بل من الخارج، لانه لو كان للفظ قدر متيقن فان الدليلين يكونان من أول الامر غير متعارضين، إذ لا اطلاق حينئذ ولا عموم للفظ، فلا يكون ذلك من نوع الجمع العرفي للمتعارضين سالبة بانتفاء الموضوع، إذ لا تعارض. مثال الـقدر الـمتيقن من الخارج ما إذا ورد (ثمن الـعذرة سحت) وورد ايضا (لا بأس ببيع الـعذرة)، فان عذرة الانسان قدر متيقن من الدليل الاول، وعذرة مأكول الـلحم قدر متيقن من الـثاني، فهما من ناحية لفظية متبائنان متعارضان، ولكن لما كان لكل منهما قدر متيقن فالـتكاذب يكون بينهم بالـنسبة إلى غير الـقدر الـمتيقن، فيحمل كل منهما على الـقدر الـمتيقن، فيرتفع الـتكاذب بينهما، ويتلاءمان عرفا. و (منها) ما إذا كان احد الـعامين من وجه بمرتبة لو اقتصر فيه على ما عدا مورد الاجتماع يلزم الـتخصيص الـمستهجن إذ يكون الـباقي من الـقلة لا يحسن ان يراد من الـعموم، فان مثل هذا الـعام يقال عنه: انه يأبى عن الـتخصيص. فيكون ذلك قرينة على تخصيص الـعام الـثاني. و (منها) ما إذا كان احد الـعامين من وجه واردا مورد الـتحديدات كالاوزان والـمقادير والـمسافات، فان مثل هذا يكون موجبا لقوة الـظهور على وجه يلحق بالـنص، إذ يكون ذلك الـعام ايضا مما يقال فيه: انه يأبى عن الـتخصيص. وهناك موارد أخرى وقع الخلاف في عدها من موارد الجمع العرفي، مثل ما إذا كان لكل من الدليلين مجاز هو أقرب مجازاته، ومثل ما إذا لم يكن لكل منهما الا مجاز بعيد أو مجازات متساوية الـنسبة إلى الـمعنى الحقيقي، ومثل ما إذا دار

---